هذه العبارة ... قوله الى ... ان ما [illegible]

ونحو ايضا والم لانها لا تحرم ما دامت عصيرا حتى صارت خمرا حرمت فاذا صارت خلا زالت الحرمة
وقد احتلف هل هذا دليل على علية الوصف ام لا فقيل يدل مطلقا وقيل لا يدل مطلقا وقيل
يدل لكنه لا يفيده الا باجماع القايسين ذكر هذه الاقوال في العضد قال والحق انه يدل بعيسم
لكن بزيادة قيد وهو ان لا يكون ثم ما يتعلق الحكم به اولى واحتج بان الحكم لا بد له من علة فلو
استند الى غير هذا الوصف لم يخل ذلك الغير اما ان يكون موجودا قبل الحكم وفي هذا الخلف
المفروض عن العلة واما ان يكون معدوما قبله فالاصل بقاؤه على العدم اذ لا دليل على وجوده فيبقى
هذا الوصف قال ويعد نحو ذلك باسم فغضب ثم ادار الدعاء بذلك الاسم زال الغضب فاذا
اعيد الدعاء عاد الغضب فانا نعلم ان علة الغضب الدعاء بذلك الاسم اتفاقا فاذا دل الدوران
في هذا الموضع ذكره اكثر ... واختاره ... ان ذلك لا يفيد لا قطعا ولا ظنا واحتج
على بطلان ما اختاره القرشي في العضد واجاب عنا بطول ... ابن الحاجب ومما الحق بمسالك العلة
قلت منها الطرد والمراد به ان الحكم مع الوصف في غير محل النزاع مع كون الوصف
غير مناسب ولا مستلزم للمناسب وقد قيل حجة مطلقا لان الحكم اذا لم يكن بد من تعليل
فان علمنا بهذا الوصف مع بعد عدم الشعور بغيره يفيد ظن كونه هو العلة اذ لو كانت
العلة غيره لشعرنا به مثاله قول بعضهم في الخل مايع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل
النجاسة كالدهن وكذا قول بعضهم في مس الذكر طويل مشقوق فلا ينقض الوضوء بمسه كالبوق
وقد رده قوم مطلقا وهو ظاهر قول القرشي في عقده قال ويكون علة هذا الحكم بطريق
السبر وقيل هو ان اطرد في جميع الصور ما عدا محل النزاع نعم ذكر هذه الاقوال في العضد
وذكر حجة كل قول منها فظاهر كلامه ان هذا غير معمول به قال فيكون علة هذا الحكم بطريق السبر
ومنها تنقيح المناط وهو الاكتفاء في علية الجامع بالغاء الفارق وصورته ان يقول لا فرق
بين الاصل والفرع الا كذا وهذا الفارق لا تاثير له في الحكم فيبقى ان يكون المؤثر هو الجامع مثاله ان يقول
لا فرق بين الافطار بالجماع والافطار بالاكل الا بعض الجماع والجماع لا يصح ان يؤثر في الحكم الذي هو
وجوب الكفارة فتعين ان يكون المؤثر هو كونه مفسدا للصوم مع صدوره من الآثم وقد حصل ذلك
في الاكل فتجب الكفارة قال في العضد وهذا يشبه ذلك لكن حاصله يرجع الى السبر فلا حاجة الى جعله قسما مستقلا

ومنها

ومنها اخذ الدليل وهي ان يفقد الدليل على فساد كون الوصف علة او عدم الحصر عن
افساده اي افساد الوصف وقد زعم بعضهم انه ذلك يدل على علية الوصف قال في العضد وهو
قول باطل وذكر وجهه ولا بد مع معرفة طرق العلة من معرفة كيفية العمل عند تعارضها
والمراد تعارض العلل لانه لا يمنع كونها عللا اما لتنافيها وليس مقصودا هنا او لا منافي بين الكيل
والطعم واما التنافي فلو لا انها كتعليل وجوب السبع في الوضوء بكونه طهارة عن حدث كالتيمم وتعليل
عدم وجوبها بكونها طهارة بالماء كازالة النجاسة واما الاجماع على ان لا تعليل الا بواحد كالكيل والطعم
والاقتيات فاذا علل المجتهد بعلة ثم عارضه تعليل اخرى تعارضا حتى حمل المجتهد العامي
ان يعرف كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل وربما جاء في بعض نصوص ما يعارض
تلك العلة ولا يمنع العامي لانه الترجيح لاحد العلل ان امكن والا فكل بل يحصل التعادل
الامارتين في نفس الامر عند المجتهد محلا ومنعه الاكثر وابو الحسن ومحمد واجازه الباقي
لو احتملوا تعادل البيتين والعامي نحو تخيير او ما اكثر الفقهاء تساقطان ويعمل على غيرهما
واختاره السيد واشار الى علته فيما تقدم في القول بتعارضهما نعم شكا مطلقا فلا
يجوز العمل عليه واذا عمل باحدهما كان حكما يعلله من غير مرجح فافهم نعم ولما كان
وجوب معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل لا فائدة له الا العمل بالارجح منها اشار عليه افضل
السلام الى وجوب ذلك بقوله ولا بد مع معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل من معرفة وجوه
ترجيحها اذ العمل بالارجح هو الواجب ولا يحصل الا بذلك والترجيح هو تقوية احد الامارتين
على الاخرى وبعض الترجيح ما يرجع الى نفس العلة نحو الترجيح بكثرة العلل فان شهادة العلل
الكثيرة للحد المحلي كشهادة الاخبار لاحديهما مثاله ان يقول في الوضوء طهارة حكمية
فوجبت النية كالتيمم في الوضوء طهارة تستباح بها الصلاة فتجب النية كالتيمم في الوضوء طهارة
مرتبة في اعضاء مخصوصة فتجب النية كالتيمم ويقول المعلل الاخر طهارة بالماء فلا تفتقر
الى النية كازالة النجاسة ونحو ذلك مما يرجع الى نفس العلة نحو ان يكون احدى العلتين
متفقا على علتها والاخرى غير متفق عليها او بان يكون احدهما اعم من الاخرى نحو تعليل
تحريم التفاضل في الربويات بالطعم وتعليل اهل المذهب بالكيل فان علته اعم لانها

[illegible marginal notes]